

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨
الموافق (١٩ يناير سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٧ لسنة ١٤١ : قرار رقم بورسعيد : وزارة الداخلية - مديرية أمن بورسعيد
- ٤ ٢٠١٧ لسنة ١٤٢ : قرار رقم الغربية : وزارة الداخلية - مديرية أمن الغربية
- ٥ ٢٠١٧ لسنة ١٤٣ : قرار رقم سوهاج : وزارة الداخلية - مديرية أمن سوهاج
- ٦ ٢٠١٧ لسنة ١٤٤ : قرار رقم الشرقية : وزارة الداخلية - مديرية أمن الشرقية
- ٧ ٢٠١٧ لسنة ١٤٥ : قرار رقم أسوان : وزارة الداخلية - مديرية أمن أسوان

قرارات

وزارة الداخلية - مديرية أمن بورسعيد

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة بورسعيد

مدير أمن بورسعيد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات
العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ بورسعيد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ م) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،
ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية
والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق
العامة فى نطاق محافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٨

مدير أمن بورسعيد

لواء/ زكى صلاح حسام الدين

وزارة الداخلية - مديرية أمن الغربية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الأمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة الغربية

مدير أمن الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الغربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحديد مسافة (٥٠٠م) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٨

مدير أمن الغربية

لواء/ حسام الدين خليفة

وزارة الداخلية - مديرية أمن سوهاج

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة سوهاج

مدير أمن سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ سوهاج ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٣٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة للمقار الشرطة والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٨

مدير أمن سوهاج

لواء/ مصطفى مقبل

وزارة الداخلية - مديرية أمن الشرقية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الأمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة الشرقية

مدير أمن الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٩

مدير أمن الشرقية

لواء/ رضا طبلية

وزارة الداخلية - مديرية أمن أسوان

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الأمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة أسوان

مدير أمن أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات
العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ أسوان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،
ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية
والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة
فى نطاق محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/١/١٩

مدير أمن أسوان

لواء/ مجدى موسى سليمان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٤٤٧ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/١/١٩ - ١٣٠٨